محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٣/١٤٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسـين العبداللات، باسـم المبيضين، عمر خليفات، جـواد الشـوا

الممـيز :-

الممـيز ضده :- الحـق العـام .

جهة التمييز:- القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٥٩) القاضي بإدانة وتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي دون حضوره ودون انتظاره الوقت الكافي .

٢و٣و٤- إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي حرمه من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته.

٥و٦- أخطأت المحكمة بوزن البينات والأخذ بشهادة المشتكية وشهادة زوجها.

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه وإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم :-

-

التهمة:-

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٣ و٦٨) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) من القانون ذاته .

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القـــانون ذاته.

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة (٢/٣٤٧) عقوبات.

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجنـــي عليهـــا جارة المتهم في سكنه في منطقة القويسمة وأنه بحـــدود منتـــصف ليلة ٢٠٠٩/٥/٢١ وأثناء نومها حضر المتهم ودخل منزلها ووضع يده على فرجها حيـــث استيقظت المجني عليها معتقدة أنه زوجها إلا أنها ولدى مشاهدتها له تفاجأت وقامت بدفشه عنها وطلبت من ابنها الذي ينام في نفس الغرفة إشعال النور حيث قام بذلك وعندها قـــام المتهم بإشهار أداة حادة (سكين) وهددها بعدم الصراخ وطلب منهـــا مجامعتهـــا مجامعـــة الأزواج فأخذت المجني عليها بمداراته في طلبه حتى تمكنت مـــن الفـــرار مـــن المنـــزل وصرخت حيث قام المتهم بالهرب وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني حيث تبين أنـــه

كان قد صدر بحقه قرار قطعي من محكمة جنايات جنوب عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٧/١٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ يتضمن تجريمه بجناية السرقة وفقاً للمـــادة (٤٠٤) عقوبات وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت حكمها بهذه الدعوى تحت الرقم (٢٠١٠/٨٥) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قضت بموجبه وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنتين وثلاثـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن به تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحـــة تمييزه حيث أعيدت القضية منقوضة من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠١٢/١٦٣٠) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها .

وبالمحاكمة الجاريـــة علنـــاً بعـــد الـــنقض ورد قـــرار محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠١٢/١٦٣٠) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ والمتضمن نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء قرار محكمة التمييز المشار إليـــه وطلب المدعي العام عدم اتباع النقض وطلب المتهم اتباع النقض وقررت المحكمة اتبـــاع النقض والسير بالقضية على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز وكرر المدعي العام أقواله ومرافعاته السابقة وفي جلسة ٢٠١٣/٤/٧ لم يحضر المـــتهم الجلـــسة فقـــررت إجـــراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة والتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمـــة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجـــدانها تتلخص بأن المتهم هو صديق لزوج المجني عليها المدعو وأنهم قد اعتادوا ومع آخرين على لعب القمار، وأنه وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ وحوالي منتصف الليل تقريباً وبينما كانت المجني عليها تنام في بيتها وينام معها في نفـــس الغرفة ابنها الشاهد دخل المتهم عليها في نفس الغرفة وكان النور مطفأ وقام بوضع يده على فرجها والتحسيس عليه فاستيقظت الأخيرة معتقـــدة بـــأن ذلـــك الشخص هو زوجها إلا أنها وعند مشاهدتها له تفاجأت به وقامت بدفشه وطلبت من ابنهـــا

الشاهد أن يضيء النور حيث فعل ذلك فشاهدت المتهم، عندها قام الأخير بإشـــهار أداة حادة عليها وعلى ابنها وقام بتهديدها بعدم الصراخ بالضرب هي وابنهـــا أن أحـــدثت صوتاً، عندها وبسبب خوف المجني عليها من المتهم أخذت تقوم بمداراته لكي تتمكن مـــن الهرب، وحيث إنها كانت ترتدي بيجامة نصف كم طلبت منـــه أن يـــسمح لهـــا بارتـــداء عباءتها الموجودة في الغرفة الأخرى كونه كان يمنعها من الخروج، عنـــد ذلـــك غافلتـــه وهربت وخرجت خارج المنزل وهي تصرخ وتقول : "حرامي حرامي" ولحق بهـــا ابنهـــا واستنجدت بالمجاورين حيث تبعها المتهم وخرج من نفس المكان الذي خرجت منه بشكل طبيعي فطلبت من الشاهدين أن يمـــسكا بالمتهم إلا أنهما لم يفعلا حيث لاذ المتهم بالفرار بإحدى سيارات التكسي، وبعد ذلك أخذت أبنائها وتوجهت إلى منزل شقيق زوجها الشاهد الكائن فـــي منطقـــة أبو علندا وأخبرته بما حصل والذي اتصل بزوجها الذي كان يعمل على التكـــسي آنـــذاك والذي حضر وأخذ زوجته وتوجه إلى المركز الأمني وتقدم بالـــشكوى، حيـــث تعرفـــت المجني عليها على المتهم من خلال عرض صور المشبوهين عليها، وفي اليـــوم التـــالي وحيث إن المتهم مفروض عليه الإقامة الجبرية طلب منها أفراد البحث الجنـــائي العـــودة مساءً للتعرف على المتهم، حضر المتهم بحدود الساعة الثانية عشر ظهراً إلـــى المجنـــي عليها في منزلها واستفسر منها إن كانت قد تقدمت بالشكوى ضده حيث أخبرتـــه وبـــسبب الخوف أنها لم تتقدم بالشكوى فعرض عليها نقود أو حليب لأبنائها إلا أنها رفـــضت ذلـــك فغادر المكان وذهبت برفقة زوجها إلى المركز الأمني حيث كان قد ألقي القـــبض علـــى المتهم والذي تبين أنه من أصحاب الأسبقيات الجرمية ولديه سجل حافل بالقـــضايا وأنـــه مكرر بالمعنى القانوني وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق مـــن مـــدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي فـــي ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن قيام المتهم بالدخول إلى الغرفة التي تنام فيها المجني عليها وابنها وقيامه بوضع يده على فرجها مـــن الأسفل من فوق الملابس والتحسيس عليها وصحيانها من النوم وصده بعد ذلـــك وأخـــذه بالحيلة والمسايسة لحين خروجها من المنزل إنما يشكل بالوصف القانوني كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات ذلك أن هذه الأفعال قـــد

lawpedia.jo

استطالت إلى مكان في جسم المجني عليها وهو فرجها والذي يعتبر من العـورات التـي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسـعاً فـي صونها والدفاع عنها وأن أفعاله هذه بلغت درجة كبيرة من الفحش أخلت بعاطفـة الحيـاء العرضي لدى المجني عليها حيث إنه يكفي لوقوع الجريمة في هذه الحالة مجرد المـساس بالعورة التي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستوي في ذلك إذا حصل بـالقوة أو المباغتة ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس.

وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل عملاً بأحكام المـادة (٢٣٦) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية ثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مـستوفية لعناصـرها القانونية وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لجرم هتك العرض المسـند إليـه قررت ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنايـة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٦٨ و٢٩٣) عقوبات وعن جنح خرق حرمة المنازل وفقـاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات وحمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر في الجريدة الرسـمية عدد (٥٠٩٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٨.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات بدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقـرر المحكمـة معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المـادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته والحكم بوضعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات ونصف والرسوم محسوباً له مدة التوقيف كونه مكرر بـالمعنى القانوني، ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكية لحقها الشخـصي وهـو مـا تعتبـره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بالمـادة (٣/٩٩) عقوبـات

تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثلاثـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ودون البحث والتعرض لأسباب التمييز نجد أن المميز يتقدم بهذا التمييز للمرة الثانية بعد النقض والإعادة.
ولقبول تمييزه شكلاً يقتضي تقديم المعذرة المشروعة المبـــرر للغيـــاب عـــن إجـــراءات المحاكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث لم يقدم المميز المعذرة المشروعة المبررة للغياب مما يقتـــضي رد التمييـــز شكلاً.

لـــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قرارا صدر بتاريـــخ ٢٢ ذي الحجة سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٢٧م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo